محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٨٥٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية المحرر ٢٠٢٤/٣/٣٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٤٧٣) فى ٢٠٢٤/٥/٣٠ ؛

وعلى قرار معالى محافظ الشرقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحد الأقصى لارتفاعات قرى وعزب الشرقية ؛

قـــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن/ محمد أحمد محمد محمد مكى بناحية أبو طوالة التابعة للوحدة المحلية بالتلين – رئاسة مركز ومدينة منيا القمح – محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢٨٥٩,٥م٢ وذلك طبقًا لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - <u>على المقسم تنفيذ الآتى</u> :

١- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

٥- النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقًا لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة وذلك طبقًا لقرار معالى المحافظ رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

٦- الاستعمال المقترح (سكنى – سكنى مقترح) .

٧- تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقًا لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣- مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية .

١٤- التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على ديوان عام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب